

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية

باسم الشعب :-

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

اصدرنا القانون الاتي نصه :-

الفصل الاول التسمية والتعريف

مادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون التجارة الخارجية)

مادة (٢) : لا غراض تطبيق هذا القانون ، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر . الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

السلع : جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الانتاج واي منقول اخر له قيمة تجارية .

الاستيراد : ادخال السلع الى الجمهورية اليمنية لاغراض التجارة سواء من الخارج او من المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية .

الادخال المؤقت : ادخال السلع الى الجمهورية للاستخدام المؤقت للصيانة ثم اعادة اخراجها.

التصدير : اخراج السلع الى الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية .

الاخراج المؤقت : اخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت للصيانة ثم اعادة ادخالها .

الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير : البنك المركزي والبنوك التجارية ومصلحة الجمارك والمنافذ الجمركية كل بحسب اختصاصه .

قيمة السلعة : قيمة السلعة شاملة تكلفة النقل والشحن والتأمين .

الجهات الفاحصة : الجهات الخولة قانونا بفحص السلع .

المحكمة : المحكمة المختصة بتطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الثاني اهداف القانون

مادة (٣) : يهدف القانون الى تحقيق الاتي : أ . الاشراف على التجارة الخارجية وتطويرها النهوض بها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ب . تنظيم الاستيراد والتصدير على اساس حرية التجارة بهدف توفير احتياجات البلاد من مختلف السلع وزيادة تطوير الانتاج بما يؤدي الى الاستقرار في الاسواق وتحقيق التوازن في الميزان التجاري . ج . تشجيع التصدير وحل مشاكله وصعوباته والسعي لايجاد اسواق جديدة في الخارج والعمل على زيادة تنوع الصادرات بما يمكنها من المنافسة في الاسواق الخارجية . د . تنمية وتطوير التبادل التجاري مع الدول العربية والاسلامية وبقية دول العالم بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني. هـ . تحديد الصلاحيات للاجهزة المنفذة والفاحصة والرقابية المختلفة وتنسيقها بما يضمن دخول وخروج السلع من والى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة .

مادة (٤) : تعد الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية خطط تنمية التجارة الخارجية كجزء من الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية وذلك على اساس حرية التجارة وفقا للاحصائيات التي تقوم بها اجهزة الدولة المختلفة بهدف تطويرها ورفع كفاءتها الخارجية وبما يودي على تعاضم دورها ومساهمتها فى التنمية الاقتصادية .

مادة(٥) : تتولى الوزارة فى مجال العلاقات التجارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- أ- الاشراف على التبادل التجاري مع مختلف الدول واتخاذ كل مامن شانة تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وبما يحقق اهداف القانون .
- ب- الاعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية واتحادها العام فى عقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والذلل العربية والاسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والاقليمية بما فى ذلك الاتفاقيات المتضمنة منح افضليات فى مجال التجارة الخارجية .
- ج- المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فى الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والاسلامية ودول العالم الاخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والاقليمية والدولية .
- د- تقييم الدوري ولمستمر لنتائج واثار الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية على الاقتصاد الوطني.
- هـ- دراسة اوضاع الاسواق الداخلية والخارجية وتحديد متطلبات تنمية الصادرات كما ونوعا بما يمكنها من المنافسة فى الاسواق الخارجية واتخاذ كافة الاجراءات التي تؤدي الى ذلك وتشجيع وتنمية التصدير وتسهيل معاملته وازالة معوقاتة وتشجيع التجارة البينية .
- و- تطوير اساليب الاشراف على نشاط التجارة الخارجية على اساس حرية التجارة وبما يحقق سهولة دخول وخروج السلع من والى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة .
- ز- تشرف الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية على اقامة المعارض التجارية والاسواق الداخلية والخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية التعريف بها والقيام بكل ما من شانة الحصول على امتيازات زافضليات تجارية وتسهل تواجد المنتجات الوطنية فى الاسواق الخارجية وتتكنها من المنافسة .
- ح- تلقى بلاغات وشكاوي الغرف التجارية والصناعية حول الممارسة الضارة وغير العادلة والتي قد تودي الى الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني الو الصناعات المحلية والتحقيق فيها واتخاذ المعالجات لمواجهة ذلك ان وجد .

الفصل الثالث الاستيراد

مادة(٦) : يشترط فيمن يقوم بالاستيراد ان يكون حاصلًا على سجل تجاري فئة استيراد ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول .

مادة (٧) : أ- تصدر الجهات المختصة بحسب القوانين النافذة موفقات كتابية لاستيراد بعض السلع التي يتطلب استيرادها موقفة مسبقة بعد تحديدها وارسال صورة من التصريح الى المنافذ للعمل به.

ب-يستثنى من الحكم الفقرة (أ) من هذه المادة الادوية والمستلزمات الطبية والتقايي والخصبات والمبيدات الزراعية التي تشتترط لاستيرادها التسجيل المسبق لمرة واحة فقط لدى وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئه العليا للادوية) ووزارة الزراعة والري دون حاجة الى تكرار التسجيل .

مادة(٨) : يشترط فى السلع المستوردة مايلي :- ١ . ان تخضع للمواصفات القياسية وكذا مقياس ضبط الجودة المعتمدة فى الجمهورية . ٢ . مع مراعاة الاحكام الواردة فى القوانين والقرارات النافذة يشترط لاشتيراد الاليات والمعدات وسائل النقل والاجهزة الكهربائية والالكترونية وغيرها من السلع التي تتطلب صيانة وقطع غيار ان يلتزم المستورد والشركة المنتجة بتوفير قطع الغيار ومراكز الصيانة الكافية . ٣ . ان يكون تاريخ انتاج السلعة

حديثاً بالنسبة للسلع الغذائية والدوائية وغيرها من السلع التي لها فترة صلاحية مع خضوعها للرقابة من قبل الجهات الفاحصة للتأكد من صحة بياناتها التجارية.

ماده (٩) : يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والامن القومي والصحة العامة والاخلاق والبيئة ويصدر بتحديد تلك السلع قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ماده (١٠) : يشترط لاستيراد الحيوانات الحية والشتلات النباتية والبذور والخصبات الزراعية خلوها من الالامراض وتخضع للحجر البيطري والزراعي والفحص الظاهري والمعملي للتأكد من سلامتها وخلوها من الامراض مع مراعاة الاحكام الواردة في القوانين النافذة .

ماده (١١) : يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة اليمينة بمثابة استيراد من الخارج .

ماده (١٢) : يخضع الاستيراد تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات .

ماده (١٣) : تحظر الممارسات الضارة وغير العادلة في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي او تهدد بالحاق الضرر بالاقتصاد الوطني او الصناعات المحلية المماثلة القائمة او التي قد تحد من قيامها كالاغراق ودعم الصادرات الاجنبية وزيادة الواردات .

ماده (١٤) : تسري الاحكام الواردة في المواد (١٠,٩,٧) على جميع السلع الداخلة الى الجمهورية سواء كانت للاغراض التجارية او الاستخدام الشخصي .

الفصل الرابع التصدير وإعادة التصدير

ماده (١٥) : يتم التصدير للسلع محلياً عبر المنافذ الجمركية دون أية قيود أو عوائق فيما عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة الامة والبيئة والتي تحدد بقرار من الوزير .

ماده (١٦) : تخضع الصادرات للمواصفات والمقييس المعتمدة في الجمهورية او مواصفات بلد المقصد .

ماده (١٧) : أ- يتم اعادة التصدير للسلع الاجنبية عبر المنافذ الجمركية مع الالتزام بعدم احداث اي تغيير في السلعة .

ب- يخضع اعادة التصدير لم تم استيراده تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقية الثنائية والبروتوكولات ويطبق ذلك على الاخراج المؤقت للسلع .

ماده (١٨) : يشترط لمن يمارس نشاط التصدير ان يكون حاصلاً على سجل تجاري (فئة تصدير) ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول .

ماده (١٩) : تتولى الغرفة التجارية والصناعية اصدار شهادة المنشأ للمنتجات الوطنية .

الفصل الخامس العقوبات :

ماده (٢٠) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية :

١. يعاقب بغرامة (٤%) من قيمة السلع المستوردة كل من يخالف احكم الفقرتين (أ، ب) من المادة (٧) من هذا القانون ، بما في ذلك اعادة تصديرها او اتلافها على نفقة المخالف .

٢. يعاقب كما من يخالف احكام المادة (٩) من هذا القانون باتلاف السلع المستوردة على نفقته وبغرامه لا تقل عن (٥%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة .

٣. يعاقب كما من يخالف الاحكام المنصوص عليها في الفقرات (١,٣) من المادة (٨) وكذا المادة (١٠) من هذا القانون باعادة تصدير السلع المستوردة المخالفة او اتلافها على نفقة المخالف وفقا لما تقرره الجهات الفاحصة في الدوئر الجمركية مع دفع غرامة لا تقل هن (٥%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة .
٤. يعاقب بغرامة قدرها (١%) من قيمة السلع المستوردة و المصدرة كل مخالف للاحكام المنصوص عليها في المادتين (١٨,٦) من هذا القانون مع الزام المخالف باستخراج السجل التجاري خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد .
٥. أ - يعاقب كل من استورد الات او معدات او اجهزة او مليوسات وما في حكمها غير مطابقة للمواصفات او من وضع بيانات او ملصاقات تخالف حقيقتها او مقلدة باعادة تصديرها على نفقة المخالف وبغرامة لا تقل عن (١٠%) من قيمة السلع المستوردة .
- ب- يعاقب كل من استورد سلعا غير صالحة للاستعمال الادمي من الاغذية والادوية وما في حكمها او كانت مغشوشة او مزورة او باي شكل من اشكال التزوير يعاقب باتلاف تلك المواد على نفقة المخالف وبغرامة لا تقل عن (١٠%) من قيمة السلع المستوردة .
- مادة (٢١) : في حالة عدم التزام المخالف بدفع الغرامة المقررة تقوم الجهات المختصة في النافذ الجمركية باتخاذ الاجراءات القانونية لاحالته الىالقضاء المختص .
- مادة (٢٢) أ- تضاعف الغرامات الواردة في المادة (٢٠) كلما تكررت المخالفة . ب - يكون تنفيذ الغرامات المذكورة في هذا الفصل بالطريق الادارية خلال اسبوع من تاريخ المطالبة ويتم تحصيلها وفقا للاجرات المقررة في قانون تحصيل الاموال العامة ولا تحتى التنفيذية .

الفصل السادس احكام عامة وختامية

- مادة(٢٣) : تسري احكام هذا القانون على نشاط التجارة الخارجية وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشؤون التجارة الخارجية وفقا لما ورد في هذا القانون .
- مادة (٢٤) : تلتزم الجهات الفاحصة المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير بتنفيذ احكام هذا القانون ولائحة التنفيذية
- مادة(٢٥) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء ايقاف استيراد من اية دولة او التصدير اليها اة تقييدها بشروط محددة عندما تقتضي مصلحة البلدة ذلك .
- مادة (٢٦) : يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية اخري بممارسة بعض اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفقا لاحكام هذا القانون .
- مادة (٢٧) : تقوم المنافذ الجمركية بموافاة الوزارة والجهاز المركزي للاحصاء بكشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية تشتمل على بيانات ماتم تنفيذه من عمليات الاستيراد والتصدير .
- مادة(٢٩) : تصدر اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- مادة (٣٠) : يلغي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته
- مادة (٣١) : يعمل بهذا القانون بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء بتاريخ ١٠ / رجب / ١٤٢٨ الموافق ٢٤ / يوليو / ٢٠٠٧ م
على عبدالله صالح رئيس الجمهورية